

من أحكام «النقض» بشأن تحقق القصد الجنائي في جرائم التزوير

أكدت محكمة النقض في أثناء نظرها الطعن رقم 36562 لسنة 73 القضائية، أنه من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة التزوير يتحقق متى تعمد الجاني تغيير الحقيقة في المحرر مع انتوائه استعماله في الغرض الذي من أجله غيرت الحقيقة فيه وأنه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن توافر هذا الركن ما دام قد أورد من الوقائع ما يشهد لقيامه.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم في الفترة من إلى أولاً: - المتهمين من الأول إلى الرابع بصفتهم موظفين عموميين من الشرطة السريين بسجن العمومي عذبوا المجني عليه المتهم المحبوس احتياطياً على ذمة القضية رقم للاعتراف بواقعة البلاغ والملحق بالمحضر محل التحقيق بأن قام المتهم الأول بحمله وطرحه أرضاً مسجياً على وجهه وأمسك المتهم الثاني والثالث بكلتا يديه وقاما برفعها لأعلى من الخلف وأوسعوه ضرباً ركلاً بالأقدام مع المتهم الرابع بأنحاء متفرقة من جسده وانهال عليه المتهم الأول ضرباً بعصا على ظهره ورأسه فأحدثوا به الإصابات المبينة وصفاً بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته.

ثانياً: - المتهم الخامس. أ - بصفته موظفاً عمومياً نقيب شرطة معاون مباحث بسجن العمومي ارتكب تزويراً في محرر رسمي وهو محضر التحريات المحرر بمعرفته وذلك بجعله واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن تعمد إغفال إثبات واقعة التعدي موضوع التهمة الأولى وأثبت على خلاف الحقيقة بالمحرر سالف الذكر بأنه لا توجد شبهة جنائية في الوفاة.

ب - بصفته سلفة البيان استعمل المحرر المزور السالف الذكر بأن قدمه لجهات التحقيق مع علمه بتزويره.

ثالثاً: - المتهم السادس أ - بصفته موظفاً عمومياً ملازم أول طبيب بسجن العمومي ارتكب تزويراً في محرر رسمي وهو التقرير الطبي الخاص بالمجني عليه سالف الذكر حال اختصاصه بتحريره بجعله واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن تعمد عند توقيعه الكشف الطبي على المجني عليه المذكور بالسجن على خلاف الحقيقة عدم إثبات ما به من إصابات في ذلك التقرير.

ب - بصفته سلفة الذكر استعمل المحرر المزور السالف البيان بأن قدمه لإدارة سجن العمومي مع علمه بتزويره.

وادعى ورثة المجني عليه مدنياً قبل وزير الداخلية بمبلغ ألفين وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت. وأحالتهم إلى محكمة لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد 1/126، 2، 211، 213، 214، 234/1 من قانون العقوبات مع أعمال المادتين 17، 32/2 عقوبات.

أولاً: - بمعاقبة المتهمين من الأول إلى الرابع بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات مع عزلهم من وظائفهم.
 ثانياً: - بمعاقبة المتهمين الخامس والسادس بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وعزلهم من وظيفتهما لمدة عامين.
 ثالثاً: في الدعوى المدنية بإلزام وزير الداخلية بصفته بأن يؤدي للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ ألفين وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت وذلك عن المتهمين الأربعة الأول. وعدم قبولها بالنسبة للمتهمين الخامس والسادس.
 فطعن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض..... إلخ.

المحكمة

أولاً: - أسباب الطعن المقدم من الطاعنين الأول، الثاني، الثالث، الرابع: ينعى الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف تعذيباً أدى إلى موته قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ذلك بأنه لم يعرض لبيان وقائع الاتهام المنسوب إلى المجنى عليه في البلاغ رقم..... حتى يستبين للمحكمة مدى توافر شروط تطبيق المادة 126 من قانون العقوبات في حق الطاعنين، وخلا من نص القانون الذي حكم بموجبه، كما خلص الحكم إلى أن إصابات المجنى عليه هي التي أدت إلى وفاته.

أخذاً بتقرير الصفة التشريحية للطبيب المشرح والتي تمسك بها بجلسة المحاكمة رغم مخالفة ذلك للتقارير الطبية الأخرى وأقوال رئيس الطب الشرعي بالجلسة التي نفت الصلة بين إصابات المجنى عليه ووفاته يضاف إلى ذلك مخالفتها لأقوال الأطباء بمستشفى المنيا العام من أن وفاة المجنى عليه نتيجة هبوط حاد في الدورة الدموية على أثر تناول أقراص مخدرة ورد الحكم على دفاعهم في هذا الصدد بما لا يسوغ، هذا وقد عول الحكم على أقوال كل من الملازم أول..... رغم اختلافها وتناقضها ومخالفة أقوال الأخير للخطاب الرسمي الصادر من سجن..... بشأن التدليل على عدم تواجد الشرطى السري/..... على مسرح الجريمة، وأخيراً قام دفاع الطاعنين على نفى الاتهام وأن إصابات المجنى عليه لم تحدث داخل السجن نتيجة تعذيبهم له بيد أن الحكم أغفل دفاعهم ولم يفتن إلى أقوال الشهود من أن المجنى عليه كان مدمناً للمواد المخدرة وأنه كان في حالة إعياء نتيجة تناوله لها. كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة التعذيب التي دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها في حقهم أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها.

لما كان ذلك، وكان المتهم في حكم الفقرة الأولى من المادة 126 من قانون العقوبات هو كل من وجه إليه الاتهام بارتكاب جريمة معينة ولو كان ذلك أثناء قيام مأموري الضبط القضائي بمهمة البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى على مقتضى المادتين 21، 29 من قانون

الإجراءات الجنائية ما دامت قد حامت حوله شبهة أن له ضلعا في ارتكاب الجريمة التي يقوم أولئك المأمورون بجمع الاستدلالات فيها، ولا مانع من وقوع أحدهم تحت طائلة نص المادة 126 من قانون العقوبات إذا ما حدثته نفسه بتعذيب ذلك المتهم لحمله على الاعتراف أيا ما كان الباعث له على ذلك.

ولا وجه للتفرقة بين ما يدلى به المتهم في محضر تحقيق تجريه سلطة التحقيق، وما يدلى به في محضر جمع الاستدلالات، ما دام القاضي الجنائي غير مقيد بحسب الأصل بنوع معين من الدليل وله الحرية المطلقة في استمداده من أى مصدر في الدعوى يكون مقتنعا بصحته، ولا محل للقول بأن الشارع قصد حماية نوع معين من الاعتراف لأن ذلك يكون تخصيصا بغير مخصص ولا يتسق مع إطلاق النص، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر من ظروف الواقعة وما توحى به ملاساتها أن ما أتاه الطاعنون من أفعال تعذيب المجنى عليه كان بقصد حمله على الاعتراف بتناول أقراص مخدرة ومعرفة مصدر حصوله عليها وتحرر بشأن ذلك البلاغ رقم.....، فإن النعى على الحكم في هذا الخصوص بقالة القصور في التسبيب يكون غير سديد.

لما كان ذلك، وكان الحكم قد أشار إلى المادة 126 / 1، 2 من قانون العقوبات، فإن ذلك يكون محققا لحكم القانون كما جرى نص المادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية ويكون النعى على الحكم في هذا الصدد في غير محله. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذي اقترفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدا، وهذه العلاقة مسألة موضوعية يستقل قاضي الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها إثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاؤه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه.

وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعنين توافر علاقة السببية بين أفعال التعذيب التي ارتكبوها وبين النتيجة التي انتهت إليها هذه الأفعال وهي وفاة المجنى عليه إذ استدل من تقرير الصفة التشريحية وأقوال الطبيب الشرعي بجلسة المحاكمة أن إصابات المجنى عليه تسببت في حدوث انفعال نفساني ومجهود جسماني أديا إلى تنبيه الجهاز السمبتاوى مما ألقى عبئا إضافيا على قلبه المعتل الأمر الذي عجل وساعد في إحداث النوبة القلبية التي أدت إلى حدوث الوفاة.

وهو تدليل سائغ يؤدي إلى ما انتهى إليه الحكم وبما يتفق وصحيح القانون، ولا تثريب على الحكم إن هو التفت عن أقوال رئيس الطب الشرعي وأقوال أطباء مستشفى المنيا العام في هذا الشأن لما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع أن تفاضل بين تقارير الخبراء وتأخذ منها بما تراه وتطرح ما عداه إذ إن ذلك أمر يتعلق بسلطتها في تقدير الدليل ولا معقب عليها فيه، هذا فضلا عن انتفاء مصلحة الطاعنين في هذا النعى لأن العقوبة التي أنزلها الحكم بهم وهي الأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجريمة تعذيب متهم لحمله على الاعتراف المجردة من ظرف وفاة المجنى عليه المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 126 من قانون العقوبات.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها فإن النعى على الحكم التفاته عن الشهادة الصادرة من إدارة السجون للتدليل على عدم وجود الشاهد على مسرح الجريمة يكون غير سديد.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه، وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كما أن تناقض الشاهد وتضاربه في أقواله أو مع أقوال غيره من الشهود - على فرض حصوله - لا يعيب الحكم ما دام أنه استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه، وإذ كانت المحكمة قد بينت في حكمها واقعة الدعوى على الصورة التي استقرت في وجدانها وأوردت أدلة الثبوت المؤدية إليها بما استخلصته من أقوال الشهود وسائر عناصر الإثبات الأخرى المطروحة عليها استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن يضحى غير سديد.

لما كان ذلك وكان دفاع الطاعنين بعدم ارتكابهم الجريمة مردوداً بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردتها المحكمة، هذا إلى أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يقبل معه معاودة التصدي أمام محكمة النقض - لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً.

ثانياً: - أسباب الطعن المقدمة من الطاعنين الخامس والسادس.

ينعى الطاعنان الخامس والسادس على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمتي التزوير في محرر رسمي واستعماله مع العلم بتزويره قد شابه البطلان والقصور في التسبب والفساد في الاستدلال ذلك بأن المحكمة لم تطلع على المحررين المزورين - محضر التحريات والتقرير الطبي - المنسوب صدورهما إلى الطاعنين في حضورهما والمدافع عنهما، وإن ما ثبت في المحرر الأول لا يعتبر تزويراً في محرر رسمي لأنه ليس من المحررات التي لها قوة الإثبات وإنما مجرد إثبات لرأى صاحبه قد يخالف الحقيقة إنما لا يلحق ضرراً لشخص بعينه.

كما أن المحرر الثاني لا يعدو أن يكون تقريراً أولياً بتحويل المجنى عليه لمستشفى.... العام لسوء حالته الصحية، واستخلصت المحكمة توافر القصد الجنائي في حق الطاعن الخامس من عناصر لا تنتج ولا تؤدي إليه في منطق سائغ، ولم تدل من الأوراق على توافره في حق الطاعن السادس بإثبات تعمدته إغفال إثبات إصابات المجنى عليه بتقريره الطبي، وأخيراً فإن الحكم قد عول في إدانتها على أقوال الشهود رغم تناقضها، واستدل على توافر علاقة السببية بين إصابات

المجنى عليه ووفاته من تقرير الصفة التشريحية وأقوال الطبيب المشرح واطرحت في هذا الشأن أقوال رئيس الطب الشرعى الأكثر خبرة ودراية فنية - مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الثابت من محضر جلسة المحاكمة الجنائية أن المحكمة قامت بلفت نظر الدفاع مع الطاعنين أن تكون المرافعة في حدود القيد والوصف الوارد بالأوراق ومن ثم فإن واقعة التزوير في المحرر الرسمي المنسوب صدوره من كل من الطاعنين كانت معروضة على بساط البحث والمناقشة في حضورهما وحضور دفاعهما ودارت المرافعة عليهما، ولم ينف أى من الطاعنين أن المحررين محل واقعتى التزوير لم يكونا ضمن عناصر الدعوى المطروحة على المحكمة وأنه كان في مكنتيهما الاطلاع عليهما إذا ما طلبا ذلك من المحكمة، كما لم ينازعا في تحريرهما للمحررين سالفى الذكر ومن ثم فلا محل للنعى على الحكم في هذا الصدد بقالة البطلان.

لما كان ذلك، وكان محضر تحريات الشرطة هو من قبيل الاستدلالات الخاصة بالجرائم فإن تغيير الحقيقة الذى يقع أثناء تحريرها من رجال الضبط القضائى أو مرؤوسيههم يعد تزويرا في أوراق رسمية. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن جريمة التزوير في الأوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون ولو لم يتحقق ثمة ضرر يلحق شخصا بعينه لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية فينال من قيمتها وحجيتها في نظر الجمهور.

كما أنه من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة التزوير يتحقق متى تعمد الجانى تغيير الحقيقة في المحرر مع انتوائه استعماله في الغرض الذى من أجله غيرت الحقيقة فيه وأنه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالا عن توافر هذا الركن ما دام قد أورد من الوقائع ما يشهد لقيامه، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في بيانه لواقعة الدعوى وإيراده لأدلتها وفى مقام التدليل على ثبوت جريمة التزوير في المحرر الرسمي في حق الطاعنين قد أثبت تعمد الطاعن الخامس إغفال واقعة التعدى والتعذيب في محضر تحرياته وأثبت على خلاف الحقيقة عدم وجود شبهة جنائية للوفاة.

وأن سبب الوفاة ابتلاع المجنى عليه لأقراص مخدرة وأنه استعمل المحرر الرسمي سالف الذكر بأن قدمه لجهات التحقيق مع علمه بتزويره كما أثبت تعمد الطاعن السادس عدم إثبات إصابات المجنى عليه في تقريره الطبي والدالة على وجود شبهة جنائية في وفاته وأنه استعمل تقريره الطبي بأن قدمه لإدارة سجن..... العام مع علمه بتزويره. وكان ما أثبتته الحكم - على السياق المتقدم - تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى التزوير في محرر رسمي واستعماله التي دان الطاعنين بهما فلا محل للنعى على الحكم في هذا الخصوص بقالتى القصور في التسبب والفساد في الاستدلال. لما كان ذلك، وكان باقى ما يثيره الطاعن السادس في وجه طعنه مردوداً بما سبق الرد عليه بأوجه الطعن المقدمة من الطاعنين الأربعة الأول فإنه لا محل لمنعاه على الحكم في هذا الشأن. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً.